

بداية المجتهد (15) " من يجوز له التيمم ؟ " كتاب التيمم -

للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في ابواب التيمم ومباحثه. قال الباب الثاني في معرفة من تجوز له الطهارة اي من تجوز له الطهارة اذا تيمم او بالتيمم - 00:00:45

قال واما من تجوز له هذه الطهارة فاجمع العلماء انها تجوز للثنتين للمريض والمسافر اذا عدما الماء هذا اجماع للمريض وللمسافر اذا عدم الماء واختلفوا في اربع يعني هنا قيدان - 00:01:06

مرض مع انعدام الماء. سفر مع ندام الماء هنا قيد مع قيد قال واختلفوا في اربع المريض يجد الماء ويخاف من استعماله الماء موجود لكنه خائف اذا استعماله سيتلف ليس في المسألة اجماع وان كان هناك رأي للجمهور - 00:01:31

قال وفي الحاضر يعدم الماء. في حاضر لم يجد ماء ايضا وان كان الجمهور يرون انه يتيمم لكن ليس عليه اجماع وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول اليه خوفا - 00:01:59

وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد. اذا الاجماع على ان المريض اذا لم يجد الماء تيمم مسافر لم يجد الماء تيمم. لكن مسافر والماء موجود. لكن خائف من الوصول اليه ان - 00:02:23

وبضرر هنا اختلاف بين العلماء وان كان الجمهور يراه كالاول ايضا مريض والماء موجود لكن اذا خشي عليه الضرر باستعمال ام لا؟ ايضا محل خلاف كذلك الصحيح الذي يخشى من شدة البرد اذا استعمال الماء - 00:02:46

الجمهور على انه يتيمم لكن ليس اجماعا وسمى فارق بين الاجماع وبين رأي الجمهور اذا قلنا الاجماع مائة بالمائة يرون ذلك لكن تسعين بالمائة يكون رأي. الجمهور. فاما المريض الذي يجد الماء - 00:03:14

ويخاف من استعماله فقال الجمهور يجوز التيمم له. وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك او المرض الشديد من برد بالماء وكذلك الذي يخاف من الخروج الى الماء الا ان معظمهم اوجب عليه الاعداد اذا وجد الماء - 00:03:36

يعني هذا غريب اوجبتم له التيمم وهو الصلاة والزمتوه ايضا بالاعداد اذا وجد الماء. وما الدليل على جانب الاعداد لا نعلم دليلا يدل على ذلك وسارى الباحس. وقال عطاء لا يتيمم المريض ولا غير المريض اذا وجد الماء - 00:04:03

اذا وجد الماء فطيننا مطلقا واعطى رحمه الله تعالى له بعض المفاريد في مسائل الطهارة له بعض المفاريد في مسائل الطهارة يرى ان او يستحب ان الحائض اذا حضر وقت وقت الصلاة - 00:04:31

ان تتوضأ وضوءها للصلاة وتجلس تذكر الله. لا تصلي لكن تذكر ان سألت عن دليل على هذا لا دليل الا الاستحسان. قال واما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء فذهب ما لك والشافعي الى جواز التيمم له. وقال ابو حنيفة لا يجوز التيمم - 00:04:55

المحاضر الصحيح وان عدم الماء وسبب اختلافهم في هذه المسائل الاربعة التي هي قواعد هذا الباب. اما في المريض الذي يخاف من الماء فهو اختلافهم؟ هل في الآية معزوف مقدر في قوله تعالى؟ وان كنتم مرضى او على - 00:05:21

سفر فمن رأى ان في الآية حزفا وان تقدير الكلام. وان كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء وان الضمير في قوله فلم تجدوا ماء

انما يعود على المسافر فقد اجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء. ومن رأى ان الضمير في قوله فلم تجدوا ماء. يعود -

[00:05:42](#)

المريض والمسافر معا وانه ليس في الآية حزم لم يجز للمريض اذا وجد الماء التيمم يعني اقول وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فقيد بالمرض وقيد بالسفر وقيد بعدم وجود الماء. فالصحيح سيخرج. والمقيم - [00:06:12](#)

سيخرج وواجد الماء سيخرج فبنى على الظاهر من هذه الثلاث قالوا ان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء او جاء احد منكم للغائط او لمستتم النساء فلم تجدوا ما - [00:06:38](#)

قال ان كنتم مرضى فلم تجدوا ماء وعلى سفر فلم تجدوا ماء فتييموا فقيد بالمرض ان عدم وجود الماء والسفر مع عدم وجود الماء. هذا الاجماع لكن طيب انت مريض - [00:07:02](#)

انت مريض ووجدت الماء لكن يخشى عليك الضرر اذا استعملت فالجمهور قالوا تجري على ما يجري على عادم المال لانه كغير الموجود. فقدروا وان كنتم مرضى الماء اذا توضأت به - [00:07:21](#)

قال واما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعد الماء فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى فلم تجدوا ماء ان يعود على اصناف المحدثين اعني الحاضرين والمسافرين او على المسافرين فقط - [00:07:47](#)

كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستتم النساء فلم تجدوا ماء هل يعود على كل المذكورين ام يعودوا على المسافرين فقط فمن رآه عائدا على على جميع اصناف المحدثين اجاز التيمم للحاضرين. وما رآه عائدا - [00:08:08](#)

المسافرين فقط او على المرضى والمسافرين لم يجهز التيمم للحاضر الذي عدم الماء. قال وما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج الى الماء فاختلافهم في قياسه على من عدم الماء. وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من - [00:08:31](#)

برد الماء السبب هو اختلافهم في قياس على المريض الذي يخاف من استعمال الماء. وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز للمريض بحديث جابر في المجروح الذي اغتسل فمات فجزي له فجزي المسح له وقال قتلوه قتلهم الله - [00:08:53](#)

الحديث لا يصح مع شهرته. قتلوه قتلهم الله الم يسألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال كل الاحاديث ضعيف. وكذلك رجحوا ايضا قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض - [00:09:19](#)

بما روي ايضا عن عمرو بن العاص انه اجنب في ليلة باردة فتييم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم فذكر ذلك للنبي فلم يعنف صلى الله عليه وسلم - [00:09:44](#)

سنده ايضا ضعيف ولكن الآية بذاتها قائمة ولا تقتلوا انفسكم والعمومات فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. فنقول ايها الاخوة تلخيص ما سبق يرى جمهور العلماء بعد نقل الاجماع على المريض الذي لا يجد الماء والمسافر الذي لا يجد الماء - [00:09:59](#)

يرى جمهور العلماء ان المريض الذي يجد الماء ولكن يخشى عليه من الضرر او تأخر البرء وكذلك المقيم الذي يجد الماء ولكن بينه وبينه عدو او اسد فهذا وذاك لهما ان يتيمما. الا ان الذي - [00:10:27](#)

لفت النظر هنا ولم يأتي له المصنف بحجة هو اعادة صلاة المتيممين. اعادة صلاة المتيممين لم يرد له مستندا. انت اجزت لي التيمم لكوني مريض والماء اذا استعملته سيضر بي. على اي اساس تأمرني ان اعيد - [00:10:58](#)

الصلاة التي صليتها. وهكذا الذي بينه وبين الماء عدو يخشاه. فهذا لم يرد له دليلا على هذا ايضا يا اخوة المسائل بالاغيزة والشيء بشيء يذكر لما قال فريق من العلماء - [00:11:24](#)

ان الذي عليه صيام من رمضان فوفاء رمضان اخر ولم يقدم عليه. يقولون يقدم عليه بعد رمضان ويطعم ما الدليل على ذلك وبعد البحث لم نجد ادلة على ذلك والله اعلم - [00:11:52](#)

احد له سؤال في هذا الصدد؟ اتفضل دخل في الصلاة متيمما لها لعدم وجود الماء. ثم اثناء الصلاة سمع صوت الصنبور الحنفية ينزل الماء الماء وصل. هل يخرج من الصلاة او يتمها - [00:12:11](#)

القولان قائمان لاهل العلم لانه دخل في الصلاة والله قال ولا تبطلوا اعمالكم فدل ذلك على انه يمضي الصلاة. هذا اما كون يعيد فقد

سمعت رأي الجمهور لكن لا نعلم دليلاً على العودة والله اعلم. نعم - [00:12:35](#)

اعمم سؤالك بعض الشيء الى ان هذا السؤال آآ السؤال اخص بعض الشيء الماء موجود ولكن الرجل استيقظ قبل الشروق بخمس

دقائق ان توضع خرج الوقت والماء موجود. ماذا يصنع - [00:12:58](#)

لا يجوز له التيمم لان الله قال فلم تجدوا ماء وهذا ماء. وقال النبي لا يقبل الله صلاة بغير طهور والطهور موجود الله يكرمك. فذلك

اخوكم يسأل هنا ماء هنا زحام - [00:13:25](#)

الناس مزدحمين عند الحمامات لكن ما موجود لكن يأخذ دوره في الوضوء فاذا انتزاع الوقت هذه حيلة بينك وبين ما تريد حين

بينك وبين ما تريد الى ان يخرج الوقت. مثل هذه قال لك تيمم وما ادري اقول بقول الجمهور تؤيد ام لا - [00:13:44](#)

الله اعلم لا احفظ فيها شيئاً. نعم يا هاني. دخلت في مسألة اخرى مسألة الطواف والوضوء وهل يلزمه وضوء ام لا هل يلزم الطائف

الوضوء ام لا لا يلزم. اذا لا معنى لسؤالك. اذا انت تختار الرأي القائل بانه لا يلزم الطائف بالوضوء فماذا آآ نقل - [00:14:12](#)

ام لم ينقذ انت ما على مذهبك المذهب واسع عندك ايه نام ايه التيمم مبيح للصلاة ليس برافع للحدث مبيح للصلاة. يعني بمعنى انت

تيممت وصليت والماء جاء هل تبقى على طهوريتك واذا دخل العصر صليت بنفس الطهورية؟ ام ان التيمم كان لاستباحة -

[00:14:37](#)

صلاتي الاولى فقط لاستباحتها فقط. في تفريعات كثيرة وجد ماء وشك فيها النجس ام لم دخلت الى مسألة اخرى مسألة الشك وغلبة

الظن ابني على غلبة الظن. وجد آآ حضرة الصلاة - [00:15:08](#)

ولم يجد مال الا ماء الورد هل هل يتوضأ به ولا لا؟ كلها مسائل تفريعات. النصوص فيها شحيحة والاقيسة فيها هي المستعملة. نعم

اصبح نفس الشيء جنب محدث حدث اصغر والماء موجود لكن اذا اغتسل - [00:15:28](#)

خرج الوقت الماء موجود يتوضأ ويغتسل ماذا يفعل فاقد الطهورين يصل يعني في المستشفى كل ما فيها سيراميك لا تراب ولا ماء

ولا يمكن ان يتوضأ ولا يمكن ان يتيمم. يصلي. المسائل ستأتي باتساع وجزاكم الله خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:15:51](#)

- [00:16:20](#)